برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/WG.I/CRP.9/Rev.1

Distr.: Limited
28 October 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 14 (أ) من جدول الأعمال
تعميم التنوع البيولوجي والتعاون مع الحكومات دون الوطنية: تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها
الفريق العامل الأول

تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 13/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، والذي أكد فيه مجددا على الأهمية البالغة لتعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع بأسره، وأقر بأن إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[1] قد شمل تعميم التنوع البيولوجي ووفر مجموعة واسعة من الخيارات لتعميم التنوع البيولوجي،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته 3/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و17/16 و19/16 المؤرخين 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإذ يقر بأن التقدم المحرز في تعميم التنوع البيولوجي لا يزال غير كاف لتحقيق غايات وأهداف الإطار، وأن هناك حاجة إلى بذل جهود مكثفة لسد الفجوات القائمة في [الطموح و] [النطاق، والتغطية و] التنفيذ،

وإذ يلاحظ أن هذا المقرر يُستكمل بالمقررين 17/-- بشأن الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف و17/-- بشأن مواصلة تعزيز آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك إطار الرصد لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

1- *يقر* بأهمية النُهج الشاملة لتقييم التقدم المحرز في تعميم التنوع البيولوجي والإبلاغ عنه؛

2- *يقر أيضا* بأهمية تعزيز الواجهة البينية بين العلوم والسياسات لتعميم التنوع البيولوجي، وتيسير تبادل وتبني أفضل الممارسات والأدوات والآليات والإرشادات وغيرها من الحلول المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك

[1] المقرر 4/15، المرفق.

من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي، دعما لتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية؛

3- *يقر كذلك* بأهمية تعزيز التنسيق بين القطاعات ومستويات الحوكمة، والقدرات المؤسسية، والتعاون التقني والعلمي، وحشد الموارد اللازمة لتعميم التنوع البيولوجي بشكل فعال داخل القطاعات وفيما بينها؛

4- *يشجع* الأطراف، وفقا للظروف والأولويات والقدرات والإمكانيات الوطنية، على تعزيز وتسريع الجهود الرامية إلى تعميم التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة، داخل القطاعات وفيما بينها، بما يتماشى مع الإطار؛

5- *يشجع أيضا* الأطراف، ويدعو الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية،[2] وفقا للفقرة 26 من المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والفقرة 3 من المقرر 32/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025، إلى تسريع تبادل الممارسات الجيدة، والأدوات، والآليات، والإرشادات، والحلول الأخرى ذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك الناشئة عن برامج العمل ذات الصلة والمبادرات الشاملة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي،[3] من خلال آليات الإبلاغ وتبادل المعرفة والتعاون القائمة، بما في ذلك آلية غرفة تبادل المعلومات؛

6- *يدعو* الأطراف، استنادا إلى الخبرات، والأدوات، والإرشادات، وأفضل الممارسات، بما في ذلك تلك التي وضعت بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات ذات الصلة، مع مراعاة المعلومات ذات الصلة من مدخلات ونتائج الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، بما في ذلك التقارير الوطنية وتقييمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، حسب الاقتضاء:

(أ) تعزيز وتسريع تنفيذ تعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال:

(1) معالجة الثغرات المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية وغيرها من الأدوات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال عمليات التخطيط الوطنية القائمة، بهدف تعزيز النطاق والتغطية ليشملا العناصر المتعلقة بالتعميم في جميع الغايات ذات الصلة في الإطار، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية؛

(2) سد الفجوة بين دمج التنوع البيولوجي في اللوائح أو السياسات وتنفيذها الفعال في الممارسة العملية؛

(3) تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية للسلطات المختصة، ولا سيما السلطات غير تلك المسؤولة عن التنوع البيولوجي، لبناء الخبرات وتعزيز ولاياتها من أجل تعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال دمج التنوع البيولوجي في دورات التخطيط القطاعي، والميزانيات، والحوافز، واللوائح، وأطر الإفصاح في القطاع الخاص؛

(4) تعزيز أو إنشاء آليات تنسيق بين الوزارات لتعزيز الإجراءات المتسقة والفعالة لدعم تعميم التنوع البيولوجي عبر الوزارات؛

(5) تعزيز مشاركة قطاع الأعمال والقطاعين الماليين العام والخاص على جميع المستويات، مع تسليط الضوء على الفرص المتعلقة بالطبيعة ومسؤولية الشركات في تقييم مخاطرها واعتمادها على الطبيعة

[2] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية، والمدن وغيرها من السلطات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب، والمنظمات البحثية، ومجتمع الأعمال والمال، وممثلو القطاعات المرتبطة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه.

[3] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

وآثارها عليها، والإفصاح عنها والحد منها، وتشجيع، عند الاقتضاء، الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية؛

(6) تعميم التنوع البيولوجي في أنماط الاستهلاك والإنتاج، بما في ذلك من خلال خيارات المستهلك المستنيرة وممارسات الشراء المستدامة في القطاعين العام والخاص؛

(7) سد الفجوات في البيانات والمعلومات؛

(8) تعزيز نُهج تعميم التنوع البيولوجي ورفع مستوى الوعي بين صناع السياسات والجهات الفاعلة في قطاع الأعمال بأهمية تعميم التنوع البيولوجي، بما يسهم في آن واحد في حفظ التنوع البيولوجي، والقضاء على الفقر، والأمن الغذائي، والقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ، وسبل العيش المستدامة، وصحة الإنسان؛

[(ب) تسريع وتيرة تحديد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، أو إزالتها، أو التخلص التدريجي منها، أو إصلاحها، وتوسيع نطاق الحوافز الإيجابية؛]

(ج) [تطوير وتنفيذ خطط عمل للتحول القطاعي بما يتوافق مع الأهداف والغايات ذات الصلة في الإطار، حسب الاقتضاء ووفقاً للظروف الوطنية] [تعزيز مواءمة الإجراءات والسياسات والخطط القطاعية مع الأهداف والغايات ذات الصلة للإطار، وذلك وفقاً للظروف والتشريعات الوطنية]؛

(د) دعوة المؤسسات التجارية والمالية إلى تعميم التنوع البيولوجي في نماذج أعمالها، وعملياتها، وسلاسل القيمة وخطط التحول الخاصة بها، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع غايات وأهداف الإطار؛

(هـ) تشجيع القطاعين الخاص والمالي وأصحاب المصلحة الآخرين على تعزيز وتسريع الجهود المبذولة لدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في أنشطتها، مع مراعاة المعلومات ذات الصلة الواردة في مدخلات ونتائج الاستعراض العالمي؛

(و) ضمان الإدماج الكامل للتنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في عملية صنع القرار، وفقا للظروف الوطنية، في جميع القطاعات لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع الأهداف 9، و14، و15 من الإطار؛

7- *يطلب* من الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد واستنادا إلى الأنشطة والولايات القائمة، بما يلي:

(أ) تيسير تبادل أفضل الممارسات، والمنهجيات، والأدوات، والنُهج، بما في ذلك تلك المتعلقة بالفقرة الفرعية 6 (و) أعلاه، والحلول الأخرى المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات وفيما بينها، بطريقة غير إلزامية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، والحوارات الإقليمية ودون الإقليمية، والتعاون التقني والعلمي، وأنشطة بناء القدرات، وجماعات الممارسين، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، والمؤسسات المالية الدولية وكيانات القطاع الخاص؛

(ب) تشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات القطاعية المعنية التي تدعم تعميم التنوع البيولوجي؛

(ج) تعزيز تبادل الخبرات والحلول، والتعلم من الأقران، والتعاون بشأن تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات ذات الصلة وفيما بينها، بما في ذلك من خلال:

(1) دعم الشراكة العالمية للأعمال والتنوع البيولوجي في عقد منتديات إقليمية للأعمال والتنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنظمات وأصحاب المصلحة؛

(2) مواصلة تيسير عمل جماعات الممارسين، بما في ذلك من خلال سلسلة الحلقات الدراسية الشبكية التي أطلقت في عام 2026، لدعم تنفيذ تعميم التنوع البيولوجي داخل الأقاليم والقطاعات ذات الصلة وفيما بينها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك اقتصاد المحيطات والجزر، وغيرها من المجالات والقطاعات التي لم تتناولها السلاسل بعد؛

(د) تعزيز الوعي واعتماد أفضل الممارسات، والأدوات، والإرشادات والموارد الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تلك الناشئة عن التقييمات ذات الصلة، بما في ذلك، ولكن من دون حصر، التقارير الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية]؛

(هـ) تيسير أنشطة بناء وتنمية القدرات بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، لدعم الأطراف، بما في ذلك الأطراف من البلدان النامية، في جهودها الرامية إلى إدماج التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها، بما في ذلك قطاعا الأعمال والمال، وفقا لأهداف وغايات الإطار؛

(و) تقديم تقرير، في اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر، على أن يتضمن معلومات عن الفجوات في التنفيذ، والنُهج التمكينية، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، والاحتياجات التي حددتها الأطراف فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها المتعلقة بالتعميم، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، والموارد المالية.